
ADP
مجلة حوليات التراث
Revue Annales du Patrimoine
P-ISSN 1112-5020 / E-ISSN 2602-6945

القياس عند الإمام مالك
أمثلة تطبيقية من كتابه الموطأ

Qias of Imam Malik
Applied examples from the book of Muatta'

د. أريج بنت فهد الجابري
جامعة أم القرى بمكة المكرمة، السعودية
afajabri@uqu.edu.sa

تاريخ الاستلام: 2022/3/27 - تاريخ القبول: 2022/6/11

22
2022

الإحالة إلى المقال:

* د. أريج بنت فهد الجابري: القياس عند الإمام مالك، أمثلة تطبيقية من كتابه الموطأ، مجلة حوليات التراث، جامعة مستغانم، العدد الثاني والعشرون، سبتمبر 2022، ص 47-61.

***

مجلة حوليات التراث، العدد 22، 2022، ص 47 - 61
P-ISSN 1112-5020 / E-ISSN 2602-6945

القياس عند الإمام مالك
أمثلة تطبيقية من كتابه الموطأ

د. أريج بنت فهد الجابري
جامعة أم القرى بمكة المكرمة، السعودية

الملخص:

هذا البحث الذي عنوانه: "القياس عند الإمام مالك أمثلة تطبيقية من كتابه الموطّأ" يسعى إلى بيان موقف الإمام مالك من العمل بالقياس، من خلال ذكر جملة من النَّماذج التطبيقية التي تؤكِّد ذلك، وأنّ عدداً كبيراً من أقواله واجتهاداته في الموطّأ بناها على دليل القياس، ولعل في هذه النَّماذج المنتقاة ما يؤكِّد ذلك، ويضع أمام الباحثين تحدّياً كبيراً في استقراء مسائل الإمام مالك، التي بناها على القياس من خلال كتابه الموطّأ، جمعاً لها ودراسة. وقد توصّل البحث إلى جملة من النَّتائج، أبرزها: ظهور حُجِّية القياس عند الإمام مالك، وعمله به في الموطأ الذي أبرز فقهه. إنَّ القياس يعتبر من أهمِّ الأُصول التي بنى عليها الإمام مالك فقهه. إنَّ موطَّأ الإمام مالك حوى كثيراً من الاجتهادات التي بناها على أصل القياس والأصول. وختمت نهاية البحث بالتوصيات الآتية: ضرورة مواصلة البحث العلمي في كتب الأئمَّة الأربعة فقهاً وسنةً، لتنمية ملكة التّخريج الفقهيّ على القواعد الأصولية والفقهية. تبصرة الباحثين وطلَّاب العلم بموقف الأئمَّة الأربعة من الأدلَّة تأصيلاً وتمثيلاً.

الكلمات الدالة:

أمثلة، القياس، الإمام مالك، الموطأ، الفقه.

Qias of Imam Malik
Applied examples from the book of Muatta'

Dr Areej Bent Fahd al-Jabiri
Umm al-Qura University of Mecca, Saudi Arabia

Abstract:

This research entitled Qias (analogy) of Imam Malik: Applied Examples from the Book of Muatta' aims to clarify the stance of Imam Malik towards practicing Qias through mentioning some of the applied examples which confirm this. There are also a large number of his sayings and opinions in the Book of Muatta' which are based on the evidence of Qias. These selected examples may

تاريخ الاستلام: 2022/3/27 - تاريخ القبول: 2022/6/11
afajabri@uqu.edu.sa

confirm this and make the researchers face a big challenge in deducing the topics of Imam Malik which he founded on Qias through his Muatta' by collecting and studying it. There are many important results are as follows: Qias emerges as a piece of evidence for Imam Malik and his work in Muatta' focuses on his understanding (Fiqh). Qias (analogy) is one of the fundamentals upon which Imam Malik founded his Fiqh. Imam Malik's Muatta' contained a lot of opinions which he based on the principle of and fundamentals. The research came up with the following recommendations: It is necessary to continue with the scientific research into the books of the four Imams regarding Fiqh and Sunnah to develop the faculty of Fiqh authentication according to the Fiqh and fundamental rules. It also gives the researches and students insight of the stance of four Imams towards evidence regarding representation and rooting.

Keywords:

examples, Qias, Imam Malik, Muatta, jurisprudence.

المقدمة:

الحمد لله، والصَّلاة والسَّلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أَما بعد: فإِنَّ القياس يُعدُّ الدليل الرَّابع من أدلَّة أصول الفقه، وهو من الأدلة العقلية التي عليها مدار عددٍ كبير من الفروع الفقهيَّة، فهو أصل الرأي، وينبوع الفقه، والميزان المستقيم لمعرفة أحكام الوقائع التي لم يرد بشأنها نصٌّ ولا إجماع، وقد أجمعت الأُمة على العمل به، ووردت بذلك الآثار، وتواتر ذلك عن الصحابة والتَّابعين - رضي الله عنهم - وأَئمَّة الهدى من بعدهم، فقال به جماهير العلماء؛ منهم الأئمة الأربعة، والمحقِّقون من علماء أصول الفقه، فجعلوه من الأصول المتَّفق عليها، وقد بنى عليه الإمام مالك - رحمه الله - كثيراً من الفروع الفقهيَّة في كتابه الموطَّأ؛ ممَّا يدلُّ على حجيَّة القياس كدليلٍ تُبنى عليه الأحكام عنده؛ لذا جاء هذا البحث تجليةً وبياناً لبعض ما بنى عليه الإمام مالك فقهه، بإبراز أمثلة تطبيقية من خلال كتابه: الموطأ.

1 - أهداف البحث:

- تحرير مفهوم القياس.

- إبراز تطبيقات القياس من خلال الفروع الفقهية للإمام مالك في الموطأ.
- ربط مسائل المذهب المالكي بأحد الأصول الشَّرعيَّة التي انبنت عليه.

2 - أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

- تعلق البحث بأحد الأئمة الأربعة وهو الإمام مالك، وهو ممَّن عمل بالقياس، وذلك بالنظر في الفروع التي بناها على هذا الدليل من خلال موطئه.
- الربط بين مسائل الإمام مالك في الموطأ بأحد الأصول الشرعية يكشف عن هذا الأصل، وكيفية استنباط فروعه خاصةً وأن الإمام مالك ضمن كتابه الموطأ كثيراً من اجتهاداته، فدراسة هذه المسائل والوقوف على أصلها الذي انبنت عليه يعود على طالب العلم بالفائدة العظيمة.

3 - منهج البحث:

اتَّبعتُ في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، واتَّبعت فيه الإجراءات الآتية:

- حصرت بعض النَّماذج المنتقاة للإمام مالك من خلال كتابه: الموطَّأ.
- ذكرت نصَّ الإمام مالك في الفرع الفقهيّ، معنونةً له في مسألة.
- صوَّرت المسألة، وأثبتُّ صياغة الفرع الفقهيَّ على نحو وروده في الموطَّأ.
- ذكرت أركان القياس التي اعتمد عليها الإمام مالك في الفرع الفقهيّ.
- خرَّجت الأحاديث الواردة في البحث باختصار.
- عرَّفت ببعض المصطلحات التي تحتاج إلى تعريف.
- نسبت الأقوال إلى قائليها من مصادرها المعتمدة.
- لم أتعرَّض في البحث لترجمة الأعلام لطبيعة البحث.

1 - تعريف القياس لغةً:

يُطلق القياس في اللُّغة على معانٍ عدة، منها: التقدير، ومنها: التسوية، ومنها: الاعتبار، ومنها: الإصابة، ومنها: التشبيه والتَّمثيل والمماثلة، ولكن اشتهر من هذه المعاني، التَّقدير والتسوية[1]:

أَمَّا التَّقدير: فنحو قاس الثَّوب بالذِّراع، بمعنى قدَّره به، فهو إذن قصد معرفة أحد

الأمرين بالآخر. وفي الأحكام: ردُّ الشَّيء إلى نظيره؛ ليكون مثلاً له في الحكم الذي وقعت الحاجة إلى إثباته[2].

وثانيهما: المساواة، أو التشبيه: وهي عبارة عن ردِّ الشيء إلى نظيره. يقال: هذا الثوب قياس هذا الثَّوب، إذا كان بينهما مشابهة في الصُّورة والرُّقعة أو القيمة. ويقال: هذه المسألة قياس تلك المسألة إذا كان بينهما مشابهة في وصف العلة، ثُمَّ الفقهاء والمتكلِّمون إذا أخذوا حكم الغائب من الشاهد، وحكم الفرع من الأصل، في العقليات والشرعيات، سمَّوا ذلك قياسًا؛ لتقديرهم الغائب بالشَّاهد، والفرع بالأصل، في الحكم والعِلة، وتشبيههم أحدهما بالآخر[3].

2 - تعريف القياس في الاصطلاح:

اختلفت عبارات الأصوليِّين في تعريف القياس، والسبب في هذا الاختلاف هو: اختلافهم في القياس، هل هو دليلٌ مستقلٌّ أو هو من فعل المجتهد، ولا حاجة لذكر تفاصيل ذلك؛ لأَنه خلاف لفظيٌّ لا يترتَّب عليه شيءٌ، وإنما سأكتفي بما يحقِّق المقصود هنا؛ لذا سأختار من تعريفات القياس، ما ذكره أبو الوليد الباجي، حيث عرف القياس بقوله: "حمل أحد المعلومين على الآخر في إثبات حكم، أو إسقاطه بأمر جامع بينهما"[4].

ثم قال شارحاً لهذا التعريف: "قولنا: أحد المعلومين على الآخر "استيعاب للحدِّ، لأَنا لو قلنا: "أحد الموجودين على الآخر" لانتقض بقياس المعدوم على المعدوم، ونريد بحمل أحد المعلومين على الآخر": حمل الفرع على الأصل. وقولنا: "في إثبات حكم أو إسقاطه": تخصيصٌ للقياس الشرعي المستعمل بين الفقهاء، يتبيَّن أَنه تارةً يكون لإثبات حكم اتفق على ثبوته في الأصل، فيريد القياس إثبات ذلك الحكم في الفرع بحمله على الأصل. وتارةً يكون لإسقاط حكم اتّفق على إسقاطه أو انتفائه من الأصل، فيريد إلحاق الفرع به في ذلك"[5].

3 - حُجيّة القياس عند الإمام مالك:

القياس أصلٌ عند جميع الأَئمَّة سوى الظاهرية، وهو حُجّةٌ عند الإمام مالك وجمهور العلماء، قال أبو الوليد الباجي: "ومن مذهب مالك رحمه الله القول

بالقياس"[6]. وقال القرافي: "وهو حُجة عند مالك وجماهير العلماء، خلافًا لأهل الظاهر، لقوله تعالى: (فَاعْتَبِرُوا يَا أُوْلِي الأَبْصَارِ) "الحشر: 2"، ولقول معاذ، رضي الله عنه: "أجتهد رأيي"[7]، بعد ذكره للكتاب والسُّنَّة"[8].

ومن المعروف أَن منهج الإمام مالك، أَنه يأخذ بكتاب الله، ثُم سنَّة رسول الله (ص)، ثُمَّ فتاوى الصحابة وأقضيتهم، وعمل أهل المدينة، ثُم القياس، وسدِّ الذَّرائع، والعرف والعادات[9]، فهذه أصول مذهب الإمام مالك التي يمكن استخلاصها من خلال النظر في فقهه، وما دوَّنه في كتابه الموطأ[10].

ولعلَّ أكثر ما يدلُّ على حُجِيَّة القياس عند الإمام مالك، وأَنه أصلٌ عنده، كثرة الفروع الفقهية التي بناها الإمام مالك على القياس، وذلك من خلال كتابه الموطّأ، ومن ذلك قوله: "القوم يصيبون الصّيد جميعاً وهم محرمون، أرى أَن ذلك على كُلِّ إنسانٍ منهم جزاءه"[11]. ومثل ذلك: القوم يقتلون الرجل خطأً فتكون كفارة ذلك على كُلِّ إنسانٍ منهم. وقال: "وكُلُّ شيءٍ فُدي، ففي صغاره مثل ما يكون في كباره، وإنما مثل ذلك مثل دية الحُرِّ الصغير والكبير، فهما بمنزلة واحدة سواء"[12]. وغير ذلك مما سأذكره من أمثلة في ثنايا هذا المقال.

4 - نماذج تطبيقية للعمل بالقياس عند الإمام مالك:

اعتمد الإمام مالك - رحمه الله - القياس في اجتهاده، بل وتوسَّع فيه، وكثيراً ما يعبِّر الإمام مالك في كتابه الموطّأ عن أصل القياس بإحدى العبارات الآتية: "وهذا بمنزلة كذا، أو مثل كذا، ونحوه، وربما نصَّ على العِلة أو الحكمة فيه"[13]، ومن مظاهر توسُّع الإمام مالك في القياس ما سأذكر في عدَّة مسائل على النَّحو الآتي:

- المسألة الأولى:

قياس الحائض إذا فقدت الماء للطُّهر على الجنب الذي يفقد الماء:

1 - صورة المسألة: ذهب الإمام مالك إلى القول بصحَّة التيمُّم للحائض التي ينقطع عنها الدّم وتطهر ولم تجد الماء، قياساً على الجنب إذا أراد أن يطهر ولم يجد الماء.

2 - قول الإمام مالك: قال يحيى، وسُئل مالك: عن الحائض تطهر فلا تجد ماءً، هل تتيمَّم؟، فقال: نعم؛ لِتَتيمَّم، فإنَّ مثلها مثل الجنب، إذا لم يجد ماءً تيمم"[14].
3 - طريقة القياس وأركانه: دليل الإمام مالك في وجوب التيمُّم للحائض إذا لم يجد الماء، هو القياس، والذي يمكن بيان طريقته بذكر أركانه على النحو الآتي:
أ - الأصل (المقيس عليه): وهو التَّيمُّم للجنب إذا لم يجد ماءً، ودليله قول الله تعالى: (أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا) "النساء: 43".
ب - حكم الأصل: وجوب تيمُّم الجنب إذا لم يجد الماء.
جـ - الفرع (المقيس): الحائض تطهر وينقطع دمها فلا تجد ماء.
د - العلة: الغسل وإرادة الطهارة في كُلٍّ.
- المسألة الثانية:

وجوب إخراج زكاة المعادن قياساً على زكاة الزَّرع:

1 - صورة المسألة: ذهب الإمام مالك إلى القول بوجوب إخراج زكاة المعادن يوم حصوله عليها دون انتظار الحول، قياساً على زكاة الزَّرع الذي تخرج زكاته يوم حصاده؛ بجامع أَن كُلاً منهما مما تنبته الأرض.
2 - قول الإمام مالك: قال مالك: "أرى - والله أعلم - أَلّا يؤخذ من المعادن مما يخرج منها شيء، حتى يبلغ ما يخرج منها قدر عشرين ديناراً عيناً، أو مئتي درهم. فإذا بلغ ذلك، ففيه الزَّكاة مكانه. وما زاد على ذلك أُخذ منه بحساب ذلك، ما دام في المعدن نيلٌ. فإن انقطع عرقه، ثم جاء بعد ذلك نيلٌ، فهو مثل الأَوَّل تبتدأ فيه الزكاة. كما ابتدأت في الأول"[15].

ودليله على وجوب الزكاة فيما ذكر عقب نيله مباشرة هو القياس، قال مالك: "والمعدن بمنزلة الزرع. يؤخذ منه مثل ما يؤخذ من الزرع. يؤخذ منه إذا خرج من المعدن من يومه ذلك. ولا ينتظر به الحول. كما يؤخذ من الزرع، إذا حصد العُشْر. ولا ينتظر أن يحول عليه الحول"[16].

قال الزَّرقاني: "فاستدلَّ بالقياس على الحكم الذي أعطاه أَولاً بقوله: مكانه"[17].
3 - طريقة القياس وأركانه: دليل الإمام مالك في إخراج زكاة المعادن يوم

حصوله عليها دون انتظار الحول، هو القياس، والذي يمكن بيان طريقته بذكر أركانه على النَّحو الآتي:

أ - الأصل (المقيس عليه): وهو الزرع الذي يؤتى حقَّه يوم حصاده، ودليله قوله تعالى: (وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) "الأنعام: 141"، ومن السُّنَّة: فقول النَّبيِّ (ص): "فيما سقت السَّماء والعيون أو كان عَثَرياً العُشْر، وفيما سقي بالنَّضح نصف العُشْر"[18].

ب - حكم الأصل: وجوب إخراج الزكاة دون انتظار الحول.

جـ - الفرع (المقيس): وهو إخراج زكاة المعادن يوم حصوله عليها.

د - العلة: كون كل من الزرع والمعدن ممَّا تنبته الأرض بإذن الله. قال مالك: والمعدن بمنزلة الزَّرع.

- المسألة الثالثة:

قياس المشتركين في قتل الصَّيد في الحرم على المشتركين في قتل الخطأ:

1 - صورة المسألة: ذهب الإمام مالك إلى القول بوجوب الكفَّارة على المشتركين في إصابة الصيد في الحرم، قياساً على المشتركين في قتل إنسان خطأ، في وجوب الكفارة كاملة على كل واحد منهم، بجامع الاشتراك.

2 - قول الإمام مالك: قال الإمام مالك: "في القوم يصيبون الصَّيد جميعاً وهم محرمون أو في الحرم، قال: أرى أَن على كُلِّ إنسان منهم جزاءه، إن حكم عليهم بالهدي، فعلى كُلِّ إنسانٍ منهم هدي، وإن حكم عليهم بالصِّيام كان على كُلِّ إنسانٍ منهم الصِّيام، ومثل ذلك، القوم يقتلون الرَّجل خطأً فتكون كفَّارة ذلك عتق رقبة على كُلِّ إنسانٍ منهم، أو صيام شهرين متتابعين على كُلِّ إنسانٍ منهم"[19].

3 - طريقة القياس وأركانه: دليل الإمام مالك في وجوب الكفَّارة على كُلِّ واحدٍ من المشتركين في إصابة الصيد بالصَّيد، هو القياس، والذي يمكن بيان طريقته بذكر أركانه على النحو الآتي:

أ - الأصل (المقيس عليه): كفَّارة القتل الخطأ، ودليلها قوله تعالى: (وَمَنْ قَتَلَ

مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ) "النساء: 92".
ب - حكم الأصل: وجوب الكفَّارة على المشتركين في قتل الخطأ على كُلِّ واحدٍ منهم كاملة.
جـ - الفرع (المقيس): الكفارة على المشتركين في إصابة الصيد في الحرم على كُلِّ واحدٍ منهم.
د - العِلَّة: أَن كُلاًّ منهما محظور.
- المسألة الرابعة:

قياس أقلِّ الصداق على أقلِّ نصاب السرقة:

1 - صورة المسألة: ذهب الإمام مالك إلى القول بجواز قياس أقلِّ الصَّداق على أقلِّ نصاب السرقة، والعِلة الجامعة في ذلك هي أَن كُلاًّ من البضع واليد عضو في الإنسان يستباح بقدر من المال يكون معلوماً ومقدّراً[20].
2 - قول الإمام مالك: قال الإمام مالك: "لا أرى أن تُنكح المرأة بأقلَّ من ربع دينار، وذلك أدنى ما يجب فيه القطع"[21].

قال ابن رشد: "فجعل حدَّ أقلِّ الصداق ثلاثة دراهم اعتباراً بأقل ما تقطع فيه يد السَّارق، وهذا اعتبارٌ صحيح؛ لأَن الله تعالى أوجب قطع يد السّارق مطلقاً دون تقييد بمقدار، كما أوجب الصَّداق في النِّكاح مطلقاً دون تقييد بمقدار، وقام الدَّليل على أَنه لا يستباح قطع يد السارق إذا سرق الشَّيء اليسير الذي لا بال له ولا قدر لقيمته كالخيط وشبهه، كما قام الدَّليل على أَنه لا يستباح الفرج بمثل ذلك من النزر الحقير. فلما وجد ما يقطع فيه يد السَّارق مقيداً في السُّنّة بمقدار وجب أن يُحمل النِّكاح المطلق عليه"[22].

3 - طريقة القياس وأركانه: دليل الإمام مالك في أن يكون أقل الصَّداق ثلاثة دراهم، هو القياس، والذي يمكن بيان طريقته بذكر أركانه على النحو الآتي:
أ - الأصل (المقيس عليه): النِّصاب الذي يوجب الحدَّ في السَّرقة، فنصاب السرقة الذي تقطع فيه اليد ربع دينار من الذهب فصاعداً، أو عَرَضٌ يساويه. ودليل ذلك، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت، قال النَّبيُّ (ص): "تقطع اليد

في ربع دينار فصاعداً"[23].
ب - حكم الأصل: وجوب الحدّ على من سرق ربع دينارٍ من الذهب فصاعداً.
جـ - الفرع (المقيس): قياس أَقلِّ الصداق على أَقلِّ ما يوجب الحد، وهو ربع دينار من الذهب.
د - العِلة: هي أَن كُلاًّ من البضع واليد عضوٌ في الإنسان يستباح بقدر من المال يكون معلوماً ومقدراً.
- المسألة الخامسة:

قياس بيع العرايا على بيع التَّولية والإقالة والشرك:
1 - صورة المسألة: ذهب الإمام مالك إلى القول بجواز بيع العرايا، قياساً على بيع التّولية[24] والإقالة[25] والشرك[26]، لأَن الجامع لذلك هو قصد المعروف في كُلٍّ منهما.

فالأصل في بيع العرايا المنع، والرُّخصة فيها إنما هي استثناء من المزابنة، وهي: بيع التَّمر بالرُّطب الجاف، لأَنَّ فيه ربا الفضل، إذ الرُّطب الذي يباع بالتمر ينقص عند الجفاف[27].
2 - قول الإمام مالك: جاء في الموطأ: "قال مالك: وإِنَّما تباع العرايا بخَرْصِها من التمر، يتحرى ذلك، وتُخْرَص في رؤوس النَّخل، وليست له مكيلة، وإِنما أَرخص فيه، لأَنه أنزل بمنزلة التولية، والإقالة، والشرك، ولو كان بمنزلة غيره من البيوع، ما أشرك أحد أحداً في طعام، حتى يستوفيه. ولا أقاله منه. ولا ولَّاه أحداً، حتى يقبضه المبتاع"[28].
3 - طريقة القياس وأركانه: دليل الإمام مالك في جواز بيع العرايا، هو القياس، والذي يمكن بيان طريقته بذكر أركانه على النحو الآتي:
أ - الأصل (المقيس عليه): وهو هنا بيع التَّولية والإقالة والشرك.
ب - حكم الأصل: جواز بيع التَّولية والإقالة والشرك.
جـ - الفرع (المقيس): بيع العرايا.
د - العِلة: وهي قصد المعروف في كُلٍّ.

- المسألة السادسة:

استدلال الإمام مالك بالقياس على وجوب تنفيذ حكم السرقة قياساً على شارب الخمر الذي لم يحصل له الإسكار من الشُّرْب:

1 - صورة المسألة: ذهب الإمام مالك إلى القول بوجوب تنفيذ حكم السرقة على من وجد معه المتاع المسروق حتى وإن رد السارق المتاع إلى صاحبه، ولم ينتفع به، ما دام أَن المسروق بلغ النِّصاب، ولا يعفيه ردُّه للمسروق من تنفيذ الحكم فيه، ودليله على ذلك القياس، وهو قياس السّارق على شارب الخمر الذي لم يحصل له مقصوده من الشُّرْب وهو السُّكْر، بجامع أَن كُلاًّ منهما ارتكب موجب الحدِّ وإن لم يحصل له مقصوده، تنزيلاً لمظنّة الشَّيء منزلة حقيقته[29].

2 - قول الإمام مالك: قال الإمام مالك: "في الذي يسرق ما يجب عليه فيه القطع، ثُم يوجد معه ما سرق فيرد إلى صاحبه: إنه يقطع يده، فإن قال قائل: كيف تقطع يده وقد أخذ المتاع منه ودفع إلى صاحبه؟، فإنما هو بمنزلة الشَّارب توجد منه ريح الشَّراب المسكر وليس به سُكْر، فيجلد الحد.

قال: وإنما يجلد الحدُّ في المسكر وليس به سُكْرٌ فيجلد الحدُّ، قال: وإنما يجلد الحدُّ في المسكر إذا شربه وإن لم يسكره، وذلك أَنه إنما شربه ليسكره. فكذلك تقطع يد السَّارق في السَّرقة التي أُخذت منه، ولم ينتفع بها، ورجعت إلى صاحبها، وإنَّما سرقها حين سرقها ليذهب بها"[30].

3 - طريقة القياس وأركانه: دليل الإمام مالك في تنفيذ حكم السرقة على سارق المتاع وإن ردَّه لصاحبه، هو القياس، والذي يمكن بيان طريقته بذكر أركانه على النَّحو الآتي:

أ - الأصل (المقيس عليه): وجوب حدِّ الجلد في المسكر إذا شرب الخمر ولم يسكره، ودليله ما رواه عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -، قال: قال رسول الله (ص): "كل مسكر حرام، وما أسكر كثيره فقليله حرام"[31].

ب - حكم الأصل: إقامة الحدِّ عليه، وهو الجلد للشارب.

جـ - الفرع (المقيس): إقامة الحدِّ على سارق المتاع حتى وإن ردَّه لصاحبه.

د - العِلّة: قصد ارتكاب ما يوجب الحد، فالشّارب للمسكر إنما شربه من أجل السُّكْر، فيقام عليه الحدُّ وإن لم يسكر، وكذلك السّارق، يقام عليه الحدُّ ولو ردَّ منه المتاع المسروق، ويفهم هذا من قول مالك السَّابق ذكره: "وإنَّما يجلد الحدُّ في المسكر إذا شربه وإن لم يسكره، وذلك أنه إنما شربه ليسكره. فكذلك تقطع يد السارق في السَّرقة التي أخذت منه".

- المسألة السابعة:

قياس النبَّاش على السارق في وجوب الحدّ:

1 - صورة المسألة: ذهب الإمام مالك إلى القول بوجوب حدِّ قطع اليد على النَّبَّاش، قياساً على السَّارق، وذلك بجامع أَن كُلاًّ منهما قد سرق مالاً محترماً، بالغاً النِّصاب، وفي حرز مثله.

2 - قول الإمام مالك: قال مالك: "والأمر عندنا، في الذي ينبش القبور: أَنه إذا بلغ ما أخرج من القبر ما يجب فيه القطع، فعليه القطع، قال: وذلك أَنَّ القبر حرز لما فيه، كما أَنَّ البيوت حرز لما فيها. قال: ولا يجب عليه القطع حتى يخرج به من القبر"(32). فقد قاس الإمام مالك القبر على البيت في أَنه حرز لما فيه.

3 - طريقة القياس وأركانه: دليل الإمام مالك في وجوب الحدِّ على النباش، هو القياس، والذي يمكن بيان طريقته بذكر أركانه على النَّحو الآتي:

أ - الأصل (المقيس عليه): وهو السرقة، ودليلها قوله تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) "المائدة: 38".

ب - حكم الأصل: هو وجوب قطع يد السَّارق، ردعاً وزجراً وحفظاً لأموال الناس.

جـ - الفرع (المقيس): النبَّاش الذي ينبش القبر ويسرق ما فيه.

د - العِلة: أَن كُلاًّ منهما يعتبر سرقة لمال محترم بلغ النِّصاب من حرز مثله.

الخاتمة:

الحمد لله حمدًا كثيرًا طيّبًا مباركًا فيه، كما يحبُّ ربُّنا ويرضى، وكما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصَّلاة والسَّلام على سيِّدنا ونبيِّنا محمَّد بن عبد الله

عليه أفضل الصَّلاة وأزكى التسليم، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:
فبعون الله وتوفيقه اختم الحديث في هذه المقالة، بذكر أهمِّ ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات.

النَّتائج:

توصلت من خلال هذا البحث إلى جملة من النَّتائج أبرزها:

1 - ظهور حُجِّيَّة القياس عند الإمام مالك، وعمله به في الموطأ الذي أبرز فقهه.

2 - أَنَّ القياس يعتبر من أهمِّ الأصول التي بنى عليها الإمام مالك فقهه.

3 - أَنَّ موطَّأ الإمام مالك حوى كثيراً من الاجتهادات التي بناها على أصل القياس والأصول.

التوصيات:

توصَّلت من خلال هذا البحث إلى توصيات عدَّة، منها:

1 - ضرورة مواصلة البحث العلمي في كتب الأئمَّة الأربعة فقهاً وسنةً، لتنمية ملكة التخريج الفقهيِّ على القواعد الأصوليَّة والفقهيَّة.

2 - تبصرة الباحثين وطلَّاب العلم بموقف الأئمَّة الأربعة من الأدلَّة تأصيلاً وتمثيلاً.

3 - إجراء مزيد من البحوث والدِّراسات حول كتاب الموطَّأ، لبيان الفروع التي بناها الإمام مالك على القياس وغيره من الأدلَّة.

الهوامش:

1 - يُنظر، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى: القاموس المحيط، تحقيق مكتب تحقيق التراث، بإشراف محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة، ط8، بيروت 2005م، ج2، ص 244.

2 - محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي: أصول السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ج2، ص 143.

3 - علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي: ميزان الأصول في نتائج العقول، تحقيق د. محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة، ط1، قطر، 1404هـ-1984م، ص 552.

4 - أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي: الحدود في الأصول (مطبوع مع الإشارة في أصول الفقه)، تحقيق محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت 1424هـ-2003م، ص 122.

5 - نفسه.

6 - أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي: المصدر السابق، ص 23.

7 - أخرجه الترمزي في السنن: باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، برقم (1327)، ج3، ص 9.

8 - أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السِّمْلالي: رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ، تحقيق د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، أصل هذا الكتاب: رسالتي ماجستير، مكتبة الرشد،ط1، الرياض 1425هـ-2004م، ج5، ص 263.

9 - ينظر، محمد أبو زهرة: تاريخ المذاهب الإسلامية، دار الفكر، ط4، 2002م، ص 414.

10 - ينظر، ترتيب المدارك، ج1، ص 160، أبو زهرة: مالك حياته وعصره، ص 220، عبد الغني الدغر: الإمام مالك، ص 153 وما بعدها، د. محمد إبراهيم علي: اصطلاح المذهب عند المالكية، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط1، 1421هـ–2000م، ص 53.

11 - مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني: الموطأ، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، ط1، أبو ظبي 1425هـ-2004م، باب جامع الفدية، رقم (1589)، ج3، ص 617.

12 - الإمام مالك: الموطأ، باب فدية ما أصيب من الصيد والوحش، رقم (1570)، ج3، ص 611.

13 - يُنظر، أبو زهرة: تاريخ المذاهب، دار الفكر، ج2، ص 218، المدخل إلى موطأ مالك، ص 159.

14 - الإمام مالك: الموطأ، باب طهر الحائض، رقم (191)، ج2، ص 81.

15 - المصدر نفسه، باب الزكاة في المعادن، رقم (582)، ج2، ص 349.

16 - نفسه.

17 - محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، ط1، القاهرة 2003م،

ج2، ص 149.

18 - أخرجه البخاري في صحيحه، باب العشر فيما يسقى بماء السماء، رقم (1483) ج2، ص 192.

19 - الإمام مالك: الموطأ، باب جامع الفدية، رقم (1589)، ج3، ص 617.

20 - يُنظر، د. فاديغا موسى: أصول فقه الإمام مالك، أدلته العقلية، دار التدمرية، ط1، 1428هـ-2007م، ج1، ص 229.

21 - الإمام مالك: الموطأ، باب ما جاء في الصداق والحبا، رقم (1929)، ج3، ص 756.

22 - أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي: المقدمات الممهدات، تحقيق د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت 1408هـ-1988م، ج1، ص 469.

23 - أخرجه البخاري في صحيحه، باب قوله تعالى والسارق والسارقة، رقم (6789)، ج8، ص 160.

24 - بيع التولية: وهو أن يقول البائع: ولَّيتك السلعة بما اشتريتها به.

25 - بيع الإقالة: وهو أن يقول البائع للمشتري: أَقِلني بيعتي، فيقول: أَقَلْتك، أو يقول المشتري للبائع: أقِلْني، فيقول: أقلتك.

26 - بيع الشركة: وهو أن يقول المشتري بعد قبض السلعة: أشركتك فيما اشتريت على ما سمي في النصف أو الربع مثلاً. ينظر في بيع التولية، والإقالة، والشركة: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري: موسوعة الفقه الإسلامي، نشر بيت الأفكار الدولي، ط1، 1430هـ-2009م، ج3، ص 400.

27 - يُنظر، بداية المجتهد ج2، ص 216 وما بعدها، د. زين العابدين العبد محمد النور: رأي الأصوليين في المصالح المرسلة والاستحسان من حيث الحجية ج2، ص 91.

28 - الإمام مالك: الموطأ، باب بيع العرايا، رقم (2298)، ج4، ص 896.

29 - د. فاديغا موسى: أصول فقه الإمام مالك، أدلته العقلية، ج1، ص 101.

30 - الإمام مالك: الموطأ، باب جامع القطع، رقم (3093)، ج5، ص 1223.

31 - أخرجه ابن ماجة في سننه، باب ما أسكر كثيره، فقليله حرام، رقم (3392)، ج2، ص 1124.

32 - الإمام مالك: الموطأ، باب جامع القطع، رقم (3102)، ج5، ص 1225.

References:

* - The Holy Quran.

1 - ‘Alī, Muḥammad Ibrāhīm: Iṣṭilāḥ al-madh'hab ‘inda al-Mālikiyya, Dār al-

Buḥūth li al-Dirāsāt al-Islāmiyya, 1st ed., Dubai 2000.

2 - Abū Zahra, Muḥammad: Tārikh al-madhāhib al-islāmiyya, Dār al-Fikr al-'Arabī, 4th ed., Cairo 2002.

3 - Al-Bājī al-Andalūsī: Al-ḥudūd fī al-uṣūl, edited by Muḥammad Ḥassan Ismā'īl, Dār al-Kutub al-'Ilmiyya, 1st ed., Beirut 2003.

4 - Al-Firūzābādī: Al-qāmūs al-muḥīṭ, Mu'assasat al-Risāla, 8th ed., Beirut 2005.

5 - Al-Rajrājī, Al-Ḥussayn ibn 'Alī: Raf' an-niqāb 'ann tanqīh ash-shihāb, edited by A. Al-Sarrāj and A. Al-Jabrīn, Maktabat al-Rushd, 1st ed., Riyadh 2004.

6 - Al-Samarqandī, Abū Bakr: Mizān al-uṣūl fī natā'ij al-'uqūl, edited by Muḥammad Zakī 'Abd al-Barr, Maṭābi' al-Dawḥa al-Ḥadītha, 1st ed., Qatar 1984.

7 - Al-Sarkhī: Uṣūl al-Sarkhī, Dār al-Ma'rifa, Beirut.

8 - Al-Tuwaijri, Muḥammad Ibn Ibrāhīm: Mawsū'at al-fiqh al-Islāmī, Beit al-Afkār al-Duwwalī 1st ed., Riyadh-Amman 2009.

9 - Al-Zarqānī: Sharḥ al-Zarqānī 'alā muwaṭṭa' al-Imām Mālik, edited by Ţaha 'Abd al-Ra'uf Sa'd, Maktabat al-Thaqāfa al-Dīniyya, 1st ed., Cairo 2003.

10 - Ibn Rushd, Abū al-Walīd: Al-muqaddimāt al-mumahhidāt, edited by Muḥammad Ḥajjī, Dār al-Gharb al-Islāmī, 1st ed., Beirut 1988.

11 - Mālik ibn Anas, Imām: Al-muwaṭṭa', edited by Muṣṭafā al-A'zamī, Mu'assasat Zayid Ibn Sulṭān, 1st ed., Abu Dhabi 2004.

12 - Mūsā, Fadīgha: Uṣūl fiqh al-Imām Mālik wa adillatuhu al-'aqliyya, Dār al-Tadmūriyya, 1st ed., Riyadh 2007.